بيده رطبة فهي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف
الناس وبهما اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من
البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري
وصلاة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بقرة
وقعت في وقر حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل
يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء
تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف
ما اذا كان لابسا وحامله والقى الطرف النجس على الارض
وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على
الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه
لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام
على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز
صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة
بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان
اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة
ولا مطهر صلى في الديباج اما الشرط الثالث فهو
ستر العورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز
النظر اليه العورة من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة

وعلم

وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عليه
السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وقد روى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي
يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا
هو الذي مشى عليه قاضي خان في الفتاوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام
عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكور وان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر
تجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه
حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة
وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة
في مسألة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من
فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)